

الإقناع

باب محظورات الإحرام .

وهي : ما يحرم على المحرم فعله وهي تسعة : أحدهما : إزالة الشعر من جميع بدنه بحلق أو غيره فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثيرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله وفدى كأكل صيد لضرورة - الثاني تقليم الأظافر إلا من عذر فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً ولو مخطئاً أو ناسياً فعليه دم وفيما دون ذلك في كل واحد طعام مسكين وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعر وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه ولو كان الحالق محرماً فالفدية عليه كما لو أكره على حلقه بيده ولا شيء على الحالق وإن كان مكرهاً بيد غيره أو نائماً فعلى الحالق ومن طيب غيره فكحالق وإن حلق محرماً حلالاً أو قلم أظفاره فلا فدية عليه وحكم الرأس والبدن في إزالة العشر والطيب واللبس واحد فإن حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينه فأزاله فلا شيء عليه وكذا إن انكسر ظفره فقصه أو قطع إصبعاً بظفرها أو قلع جلدًا عليه شعراً أو افتصد فزال شعر وإن خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصاً وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى وتستحب الفدية مع الشك وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعراً وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمي ونحوها وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية